

دفتر شروط المزايدة العمومية لتزيم السوق الأسبوعي
العائد لبلدية زهر الاحمر

ملخص عن الصفقة

بلدية زهر الأحمر	إسم الجهة الشارية
زهر الاحمر - مبنى البلدية (القصر البلدي)	عنوان الجهة الشارية
٢٠٢٥/١١/٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٣٤	رقم وتاريخ التسجيل
تزيم السوق الاسبوعي القائم على عقارات عائدة لبلدية زهر الاحمر.	عنوان الصفقة
استثمار رسوم التبسيط في السوق الاسبوعي.	موضوع الصفقة
مزايدة عمومية على اساس تقديم السعر الاعلى.	طريقة التزيم
خدمات	نوع التزيم
٣٠ يوماً التاريخ النهائي لتقديم العروض.	مدة صلاحية العرض ^١
٢٠,٠٠٠,٠٠٠ / فقط عشرون مليون ليرة لبنانية.	ضمان العرض ^٢
٢٨ يوماً اضافة الى مدة صلاحية العرض.	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
١٠ % من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ^٤
السعر الاعلى.	الإرساء
بلدية زهر الأحمر	مكان استلام دفتر الشروط
بلدية زهر الأحمر	مكان تقديم العروض
بلدية زهر الأحمر	مكان تقييم العروض
سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ العقد.	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية.	عملة العقد
٤٠ % خلال مهلة ثلاثة ايام عمل من تاريخ نفاذ العقد، ٢٠ % في مهلة (٩٠) تسعون يوماً كحد اقصى من تاريخ نفاذ العقد، ٢٠ % في مهلة (١٥٠) مئة وخمسون يوماً كحد اقصى من تاريخ نفاذ العقد، ٢٠ % في مهلة (٢١٠) مئتان وعشرة ايام كحد اقصى من تاريخ نفاذ العقد،	
دفع قيمة العقد ^٥	



محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

١. م. ٢٢ من ق.ش.ع
٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٤. م. ٣٥ من ق.ش.ع
٥. م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري بلدية ضهر الاحمر وفقا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة مزايمة عمومية لتلزم السوق الاسبوعي القائم على العقارات العائد لبلدية ضهر الاحمر وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها بلدية ضهر الأحمر.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: واجبات المُلتزم والاماكن المسموح التبسيط بها
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من بلدية ضهر الاحمر بعد دفع بدل مالي وقدره /٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل/ فقط تسعة ملايين ليرة لبنانية، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- ٧- يستند دفتر الشروط هذا في بنوده الى القانون رقم ٨٨/٦٠ وقرار مجلس اختيارية بلدة ضهر الأحمر رقم ٤٧/٣ والمصدق من وزارة الداخلية تحت الرقم ١٧٢١/ب تاريخ ١٩٤٧/٧/٤.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

المعارضون المسموح لهم المشاركة بهذه الصفة اصحاب المؤسسات والافراد التي ترغب بالتقدم للمزايمة.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده
بلدية ضهر الاحمر
مستقبل
بجمل



المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بواسطة مزايمة عمومية تعقد في مركز بلدية زهر الاحمر (القصر البلدي) مباشرة إثر انتهاء لجنة التلزم من فض العروض المقدمة وتحديد المقبولين للاشتراك في المزايمة.
٢. يسند التلزم مؤقتاً على اسم المزايد الذي قدم السعر الأعلى لإجمالي الصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد التلزم؛
ج- الإيفاء بالتزامات الضريبة واشتراكات الضمان الاجتماعي اذا وجدت؛
د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يشارك في المزايمة على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٣- يرفض كل طلب اشتراك يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٤- يحدّد العارض في طلبه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده
رئيس بلدية زهر الاحمر
محمد سعيد بجم

أولاً: الوثائق والمستندات الإدارية:

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية: (فقرة أ للأفراد / فقرة ب للأشخاص المعنويين)

أ- الشروط العامة الموحدة إذا كان العارض (فرد):

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. إخراج قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة يفيد بأن العارض لبناني منذ أكثر من عشر سنوات.
٣. سجل عدلي لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شأن.
٤. إفادة سكن من مختار المحلة لا يتعدى تاريخها الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
٥. إيصال من بلدية زهر الاحمر يثبت أن العارض قد سدد مبلغ ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام المادتين ٩ و ١١ من دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.
٦. إفادة صادرة من البلدية التي يقع فيها المركز الرئيس للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
٧. مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً)
٨. مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

ب- الشروط العامة الموحدة : (إذا كان العارض شخصاً معنوياً):

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة العرض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

محافظة البقاع

القاضي كمال أبو جوده



- ١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط هذا المنصوص عنه بالمادة (٨) وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.
- ١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- ١٨- إيصال رسمي موقع من أمين صندوق بلدية ضهر الأحمر بقيمة ثمن دفتر شروط الخاص بالمزايدة.
- ١٩- نسخة مصدقة عن دفتر الشروط وموقعة منه على كافة الصفحات من قبل المشترك.
- يُحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (١) ويتضمن السعر الفردي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للالتزام بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

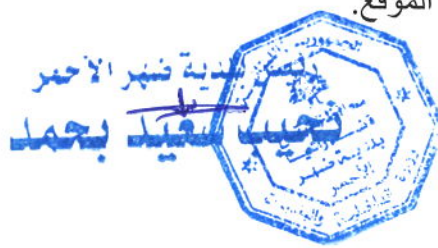
المادة ٥: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح أو ما يعرف بالعرض الأول لهذه المزايدة بمبلغ /١,٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ فقط مليار واربعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية ضهر الأحمر الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم بلدية ضهر الأحمر بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لبلدية ضهر الأحمر، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جودة



المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض من تاريخ انتهاء جلسة المزايدة بمدة ثلاثين يوماً.
٢. يمكن للجهة الشارعية أن تطلب من الملتزم المؤقت، قبل انقضاء فترة صلاحية عرضه، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للملتزم المؤقت رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى الملتزم المؤقت تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه المزايدة بمبلغ وقدره عشرون مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

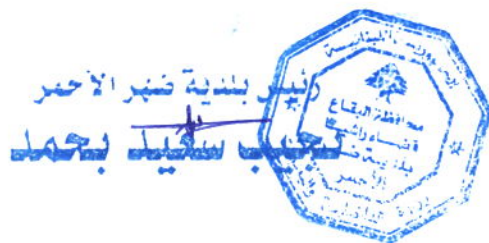
المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل المرجع الصالح. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب مستحقّات أو غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد البلدية من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق بلدية ضهر الأحمر، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم بلدية ضهر الأحمر.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده



المادة ١١: تقديم طلبات الاشتراك في المزايدة

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

— اسم العارض وختمه.

— محتوياته

— موضوع الصفقة

— تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم بلدية ضهر الأحمر عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية ضهر الأحمر القصر البلدي ولا يذكر على ظاهره سوى التزام السوق الاسبوعي والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض طلب الاشتراك، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى بلدية ضهر الأحمر.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى بلدية ضهر الأحمر - القصر البلدي).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك بالمزايدة وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض.

٥. تُزوّد بلدية ضهر الأحمر العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ بلدية ضهر الأحمر على أمن طلب الاشتراك في المزايدة وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أي طلب اشتراك تتسلمه بلدية ضهر الأحمر بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في المزايدة، بل يُعاد مختوماً إلى المشترك الذي قدّمه.

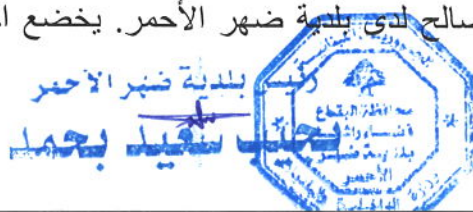
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى دراسة ملف طلبات الاشتراك وفتح وتقييم المستندات ومدى مطابقتها الشروط المطلوبة وبالتالي تحديد المشتركين المقبولين للاشتراك في المزايدة، وذلك في جلسة عمومية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

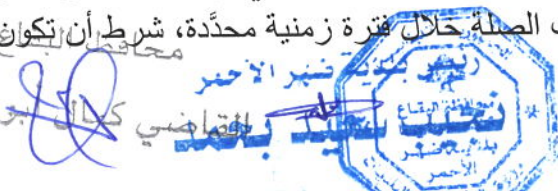
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى بلدية ضهر الأحمر. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.



٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يجب على جميع المشاركين في طلبات الاشتراك بالمزايدة أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية



واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية،
ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد بلدية ضهر الأحمر المشترك في المزايدة إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين بلدية ضهر الأحمر أو لجنة التلزم وأي من المزايدين بشأن السعر الذي قدّمه ذلك المشترك في المزايدة.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاتها:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي المزايدة و/أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًا:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المُقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: قواعد قبول المشترك في المزايدة الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل بلدية ضهر الأحمر المشترك في المزايدة الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان المشترك الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر الأعلى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية ضهر الأحمر بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى ١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤. يوقع المرجع الصالح لدى بلدية ضهر الأحمر العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

محافظة البقاع

بلدية ضهر الاحمر

سعيد بحمد القاضي

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمسك الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر بلدية ضهر الأحمر ضمان عرضه. وفي هذه الحالة يمكن لجهة التعاقد ان تلغي المزايدة او ان تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقا للمعايير.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

- المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم**
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
 - يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.
 - يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

- المادة ٢٠: مدة التلزم**
- تُحدد مدة التلزم سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام (نفاذ العقد).

- المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)**
١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
 ٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

- المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)**
- يستلم الملتزم الفائز موقع السوق الاسبوعي موضوع التلزم في مهلة اقصاها سبعة ايام عمل من تاريخ بدء نفاذ العقد.
 - ينظم محضر استلام يوقع عليه من بلدية ضهر الاحمر والملتزم الفائز.

- المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)**
١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة مدة الالتزام، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت السوق من جراء وأثناء تنفيذ التبسيط في السوق وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت السوق وينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- بالإضافة الى ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة ما رسا عليه الالتزام على الملتزم أن يدفع لصندوق بلدية ضهر الأحمر بالليرة اللبنانية مقابل إيصال موقع من أمين الصندوق
- يسدد الملتزم بالليرة اللبنانية نسبة ٤٠% / ٤٠% أربعين بالمئة من قيمة المبلغ الذي رسا الإلتزام عليه وذلك في مهلة اقصاها ثلاث ايام عمل من تاريخ نفاذ العقد.
- وعليه أن يدفع بالليرة اللبنانية المبلغ المتبقي ٦٠% / ٦٠% ستون بالمئة على شكل أقساط على ثلاث دفعات شهرية متساوية:

- ٢٠% / ٢٠% في مهلة (٩٠) تسعون يوماً كحد اقصى من تاريخ نفاذ العقد،
- ٢٠% / ٢٠% في مهلة (١٥٠) مئة وخمسون يوماً كحد اقصى من تاريخ نفاذ العقد،
- ٢٠% / ٢٠% في مهلة (٢١٠) مئتان وعشرة ايام كحد اقصى من تاريخ نفاذ العقد.

المادة ٢٦: الإشراف على التنفيذ والكشفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

١. تكلف بلدية ضهر الاحمر من العاملين او الاعضاء لديها من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة اعمال الالتزام، للإشراف والمتابعة على اعمال الملتزم وفق الموصفات المطلوبة المشار اليها في ملاحق هذا الدفتر.
٢. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
٣. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدى رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويُقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ٥% من قيمة المبلغ المتوجب تسديده عن كل يوم من الموعد المحدد، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة المبلغ الموجب دفعه. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

محافظة البقاع
القاضي كمال أبو
١٥٠٩-١٥٠٩

بلدية ضهر الاحمر
سعيد بجم



المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنقذ فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

محافظة البقاع
القاضي كمال أبو جوده



المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة على هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون قيامه بواجباته في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على بلدية ضهر الأحمر والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده



المُلحق رقم (١)

واجبات الملتزم والاماكن المسموح التبسيط بها

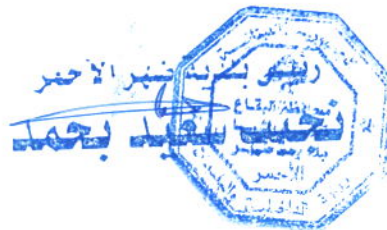
للاشتراك في المزايدة العمومية لتلزم السوق الأسبوعي للعام ٢٠٢٤

في بلدية ضهر الاحمر

على الملتزم أن يلتزم كافة الأنظمة والقوانين المرعية التطبيق لا سيما القانون ٨٨/٦٠ وتعديلاته، كما يلتزم الملتزم بأحكام مجلس اختيارية بلدة ضهر الأحمر رقم ٤٧/٣ والمصدق من قبل وزارة الداخلية تحت الرقم ١٧٢١/ب تاريخ ١٩٤٧/٧/٤، والقانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام ويلتزم أيضاً بكافة القرارات الصادرة عن بلدية ضهر الأحمر ذات الصلة.

١- يشمل التلزم ما يلي:

- أ- استثمار التبسيط في السوق الأسبوعي القائم على العقارات العائدة لبلدية ضهر الاحمر رقم ١١٠ - ١١١ - ١١٩ والمنشآت القائمة عليهم.
- ب- استيفاء رسوم احترام المهن بالتجول.
- ٢- للعرف للجاري يلتزم الملتزم بعقد السوق أسبوعياً وفي يوم الأربعاء، كما يلتزم بعقده في يوم ملائم قبل كل مناسبة أو يوم عيد، كما يمكن ان يعقد يوم اخر بعد الاتفاق مع البلدية.
- ٣- يتعهد الملتزم بان المكان الوحيد المخصص لعقد السوق هو داخل حرم السوق الاسبوعي وينمع بشكل قاطع وضع اي من البسطات على مداخل وخارج السوق ايا تكن الاسباب والمبررات.
- ٤- يقوم الملتزم بالتنسيق مع البلدية بوضع الية خاصة بالباعة المتجولين ويتم حصرها على طول السوق التجاري الممتد على الطريق الدولية وحصرها بثلاث مواقع فقط.
- ٥- يتوجب على الملتزم أثناء فترة التزامه صيانة موقع السوق وكافة المنشآت القائمة فيه ويتحمل مسؤولية صيانة اماكن التبسيط من البوابات وشبكات حديد اقنية تصريف مياه الامطار.
- ٦- يتوجب على الملتزم وعلى نفقته تنظيف السوق ومحيطه من المخلفات التي تنجم عن عملية التبسيط ومنع اشعال النار داخل حرم السوق.
- ٧- يتوجب على الملتزم تنظيف وصيانة المرافق الصحية وتعبئة مياه وتأمين كافة المستلزمات المطلوبة لهم.
- ٨- على الملتزم أن يحافظ على موقف السيارات المحدد من قبل البلدية موقفاً وعليه أن يضع أمامه بشكل وخط واضحين لكافة المواطنين لافتة حديدية كبيرة تنص على أنه "موقف سيارات"، وتكون صناعة وتركيب هذه اللافتة على نفقة الملتزم، وعليه أن يقوم بصيانتها بشكل دائم.
- ٩- على الملتزم التواجد في موقع السوق أثناء انعقاده وطيلة اليوم حتى اختتامه، وعليه أن يتابع كافة مجرياته، ويكون مسؤولاً عن كافة الوقائع التي يحمله القانون مسؤوليتها.
- ١٠- عدا يوم انعقاد السوق، للبلدية أن تستعمل موقع السوق بصفته ملكاً من أملاكها الخاصة وفي الوجهة التي ترتئها خلال أيام الأسبوع.



الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا المزايمة التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السابعة من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني دخلت المزايمة ووضعت السعر وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية



المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٦

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

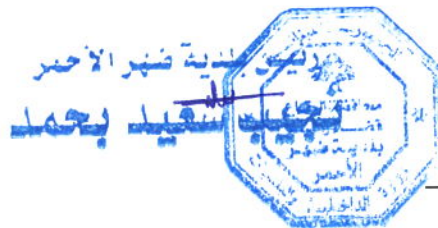
إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



^٦ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبل بلدية ضهر الأحمر

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمللة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

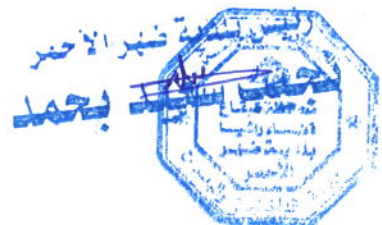
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم (التزام السوق الأسبوعي في بلدية ضهر الاحمر)

سعر المزايدة المحدد من بلدية ضهر الاحمر / ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل / مليار واربعمئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.

السعر المقدم من العارض بالأرقام:

.....

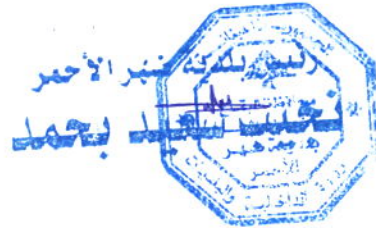
السعر المقدم من العارض بالأحرف:

.....

.....

إسم وختم العارض وتوقيعه

التاريخ



الملحق رقم (٦)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة
للإشتراك ب (التزام السوق الاسبوعي)

أنا الموقع أدناه.....
بصفتي.....
(١).....
ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....
(٢).....
أصرح باسم.....
(٣).....

بأنني قد عاينت مواقع السوق الاسبوعي المذكورة والمحددة في دفتر الشروط الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (السوق الاسبوعي) ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

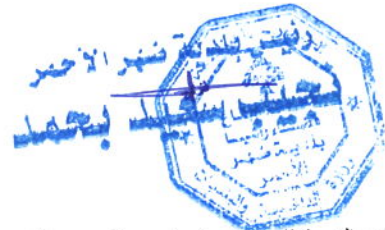
توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد بلدية ضهر الأحمر بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة موظف أو احد الأعضاء من قبل البلدية.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:



إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)